مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.1261-1279. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار

Provisional measures of the International Tribunal for the Law of the Sea

بختة خوتة

Bekhta KHOUTA

أستاذة محاضرة " ب" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

b.khouta@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/28 تاريخ القبول:2020/10/05 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تعتبر التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار ذات أهمية بالغة، تنبع من كونها تدابير مستعجلة تهدف إلى حماية محل الدعوى، من خلال الحفاظ على حقوق أطراف النزاع من جهة، وحماية البيئة البحرية من جهة أخرى من أي ضرر جدي يلحق بها يستحيل أو يصعب إصلاحه فيما بعد، ويشكل الوسط البحري هدفا جديدا للتدابير المؤقتة انبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار سلطاتها بفرض التدابير المؤقتة بناء على نص المادة 25 من نظامها الأساسي بالإضافة إلى نص المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حالتين، تتمثل الأولى في حال نظرها لموضوع النزاع طبقا للفقرة الأولى من المادة 290 فتفصل في موضوع النزاع وطلب التدابير المؤقتة، بينما تتمثل الحالة الثانية في اتفاق الخصوم على إحالة النزاع على التحكيم وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، وفي انتظار تشكيل محكمة التحكيم طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة 290 يمكن طلب التدابير المؤقتة من جهة أخرى بالاتفاق فإن لم يتم الاتفاق خلال أسبوعين من الإخطار ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي كلتا الحالتين لابد من توافر الشروط المطلوبة من اختصاص، وضرر، واستعجال دون أن تمس تلك التدابير بأصل الحق، فهي تدابير مؤقتة توفر الحماية العاجلة لا العدالة الكاملة.

كلمات مفتاحية:

التدابير المؤقتة، المحكمة الدولية لقانون البحار، اتفاقية قانون البحار، الاستعجال، الضرر.

المؤلف المرسل: بختة خوتة Email: b.khouta@univ-chlef.dz

Abstract:

The Provisional measures of the International Tribunal for the Law of the Sea are considered of a great importance giving that they are urgent measures aimed at protecting the subject matter of the case, by preserving the rights of the parties to the conflict on the one hand, and protecting the marine environment from any serious damage that is impossible or difficult to repair later on the other hand . seaside is a new target for these interim measures that emanated from the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

The International Tribunal for the Law of the Sea exercises its powers to impose temporary measures ,based on Article 25 of its statute and Article 290 of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, in two cases: The first is in the event of its consideration of the subject of the dispute in accordance with the first paragraph of Article 290, While the second case is represented in the event of the litigant agreement to refer the dispute to arbitration -in accordance with Annex VII of the Law of the Sea Convention- and Pending the formation of the arbitration court - in accordance with the fifth paragraph of the same Article 290- temporary measures may be requested from another side by agreement. If no agreement is reached within two weeks of the notification, the jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea shall be concluded In both cases, the required conditions must be fulfilled, including jurisdiction, harm, and urgency, without prejudice to the origin of the right, as they are temporary measures that provide urgent protection and not full justice.

Key words:

Provisional Measures, International Tribunal for the Law of the Sea, Convention on the Law of the Sea, Urgency, Harm.

مقدمة:

توّج القضاء الدولي بأول جهاز قضائي مستقل متخصص في تسوية النزاعات المتعلقة بمسائل البحار، والمتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار، التي بدأت عملها فعليا عام 1997 بموجب نظامها الأساسي، وطبقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المنبثقة عنها.

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار عملها القضائي بالفصل فيما يعرض عليها من قضايا بموجب أحكام نهائية ملزمة، إلاّ أنه قد يحدث وتعترض عملها بعض المسائل المستعجلة ، مما يتطلب النظر فيها وإعطائها الأولوية على موضوع النزاع، وهي ما تعرف بالتدابير المؤقتة، وهي تدابير تقتضيها الظروف القائمة حفاظاً على السير الحسن للدعوى من خلال حماية حقوق الأطراف المتنازعة، والإبقاء على المراكز القانونية كما هي وقت رفع الدعوى، ليس هذا فحسب بل من شأن هذه التدابير توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم مستجدات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وعليه تعتبر التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار ذات أثر وقائي، فهي تهدف إلى توفير الحماية لحقوق أطراف النزاع والبيئة البحرية من أي ضرر قد لا يمكن إصلاحه لاحقاً، ولكن دون المساس بأصل الحق، فهي أوامر مؤقتة فقط يزول أثرها بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع، أو قبل ذلك إذا ما تم إلغاؤها نتيجة زوال الظروف التي أدت لفرضها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم التدابير المؤقتة في ظل قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، والغاية من اتخاذها بشكل مفصل، ومحاولة التعرّف على ما إذا ما كانت تختلف عن تلك التدابير المتعارف عليها في القضاء الدولي العام، بالإضافة إلى التعرّف على أهم الشروط الواجب توافرها، وأهم الأسس القانونية المستند إليها.

وبناءً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالتدابير المؤقتة؟ وما مدى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذها؟

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إتباع المنهج التحليلي المقارن قصد تحليل النصوص القانونية التي تناولت التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، ومقارنتها بغيرها في مجال القضاء الدولي العام، وذلك من خلال محورين هامين يتناول المحور الأول مفهوم التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، بينما يتناول المحور الثاني الأساس القانوني للتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار وشروطها.

المحور الأول: مفهوم التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار

تكتسي التدابير المؤقتة لقضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أهمية خاصة، باعتبارها إجراء مستعجلا، هدفها الأساسي حماية حقوق الأطراف المتنازعة، والإبقاء على المراكز القانونية كما هي وقت رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها بموجب حكم نهائي، وتزداد أهميتها عندما تتجاوز الحماية حقوق الأطراف إلى حماية البيئة البحرية، التي تعتبر أحد الأهداف المستجدة في مجال التدابير المؤقتة المتعارف عليها في القضاء الدولي العام، وهذا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وللتعرّف أكثر على موضوع التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار لابد من التطرق لتعريف هذه التدابير التي رغم أهميتها إلاّ أنها لم تلق تعريفاً قانونياً جامعاً مانعا، حيث أكتفت أغلب النصوص القانونية بالإشارة إلى الغاية من هذه التدابير، وأحياناً أخرى الإشارة إلى خصائصها وأهم شروطها دون التطرّق لمضمونها، وهو الأمر الذي حاول الفقهاء تداركه من خلال العديد من التعريفات للتدابير المؤقتة كل حسب وجهة نظره، وفيما يلي توضيح لأهم ما جاء بهذا الخصوص، بالإضافة إلى خصائص التدابير المؤقتة.

أولا: تعريف التدابير المؤقتة.

حظي موضوع التدابير المؤقتة باهتمام فقهي وقانوني كبيرين خاصة في مجال القضاء الدولي العام والقضاء الدولي للبحار، أسفر عن العديد من التعريفات لتلك التدابير، والتي من بينها أن التدابير المؤقتة هي :" عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة، تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع، كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي" [1].

وفي تعريف آخر التدابير المؤقتة هي:" تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر في القضية، بشأن سلوك يصدر عن الطرف الآخر، وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي"[2].

وعرّفت أيضا بأنها :" الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي"[3].

أما الدكتور حسين حنفي عمر فقد عرف تلك التدابير بأنها :" الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم"[4].

وهناك من عرفها بأنها:" الإجراءات العارضة التي يجوز لأية محكمة الأمر بها، والإجراءات العارضة هي تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة إلى الفصل فيها على هامش قضية معروضة عليها فعلاً، الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس أمراً مطلقاً، فلا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي"[5].

وجاء في تعريف آخر أن التدابير المؤقتة هي :" تلك التدابير المؤقتة الظرفية والوقائية التي تهدف إلى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني إذا لم تتخذ في وقتها"[6].

يتضح من التعريفات سالفة الذكر أنها قد تناولت التدابير المؤقتة بشكلٍ عام، سواء من حيث الجهة المختصة بإصدارها أو اتخاذها، أو من حيث الغاية منها، فهل ينطبق مضمون تلك التعريفات على التدابير المؤقتة في مجال القضاء الدولي للبحار؟

يقصد بالتدابير المؤقتة في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار تلك التدابير التحفظية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي[7].

وفي تعريف آخر هي:" تلك التدابير التي تهدف إلى حماية محل الدعوى أو عدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى"[8].

أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فقد اعتبرت التدابير المؤقتة بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها أي محكمة يؤول لها الاختصاص، معتبرة أنها في الظروف القائمة مناسبة لضمان حقوق أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 290 من الاتفاقية[9] بنصها أنه: "إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء الحادي عشر يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".

ومن بين القضايا الحديثة التي أمرت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار بتدابير مؤقتة، القضية رقم 26 المتعلقة باحتجاز ثلاثة سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، حيث أصدرت المحكمة أمرها المؤرخ في 25 ماي 2019 القاضي بمجموعة من التدابير المؤقتة حسب المادة 5/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وهذا بعدما خلصت إلى أن هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من نفس الاتفاقية سيكون لها الاختصاص لنظر الدعوى

المقدمة"[10]، وتضمنت تلك التدابير ضرورة الإفراج السريع عن البحارة الأوكرانيين المحتجزين لديها، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا، بالإضافة إلى تسليم السفن الحربية الثلاثة المحتجزة التي صادرتها موسكو عند مرورها في مضيق كيرتش قبالة شبه جزيرة القرم عام 2014.

يتضح مما سبق أن التدابير المؤقتة بشكل عام هي ذلك الإجراء الاستعجالي المؤقت الذي تتخذه المحكمة المختصة في شكل أمر بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، بهدف حماية الحقوق المتنازع عليها كما هي إلى حين صدور الحكم النهائي.

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة لقضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، فالأمر يختلف نوعاً ما، حيث أن المحكمة لا تستطيع اتخاذ مثل هذه التدابير من تلقاء نفسها حتى وإن كانت رؤيتها للموضوع تتطلب ذلك، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982 والتي جاء فيها: "لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم"، مما يعني أنها مقيدة قانوناً بطلب أحد أطراف النزاع على الأقل.

وهذا على عكس قضاء محكمة العدل الدولية التي يمكنها اتخاذ التدابير المؤقتة سواء بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كلاهما، أو من تلقاء نفسها متى رأت أن الظروف القائمة تتطلب ذلك عملا بالمادة 1/41 من نظامها الأساسي والتي جاء فيها: " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك" [11]، وهو ما يجعل اختصاص محكمة العدل الدولية في مجال التدابير المؤقتة أوسع من اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبار أن عمل هذه الأخيرة مقيد بطلب أطراف النزاع.

ولكن من جهةٍ أخرى يمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار ذات اختصاص أوسع من محكمة العدل الدولية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن محكمة العدل الدولية لا يمكنها مباشرة الأمر الإستعجالي بالتدابير المؤقتة إلا إذا كانت مختصة بالفصل في موضوع النزاع، وهو ما لا تتطلبه التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث يمكنها اتخاذ مثل هذه التدابير حتى ولو لم تكن مختصة بالنظر في موضوع النزاع، وهذا بموجب الفقرة الخامسة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار.

كما تجدر الإشارة إلى أن الغاية من التدابير المؤقتة في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار تختلف عن تلك المتعارف عليها في القضاء الدولي العام، فهي لا تقتصر على حماية حقوق الأطراف المتنازعة بل تتعدى ذلك لحماية البيئة البحرية باعتبارها حقا جماعيا للدول[12]، وهو ما اعتبرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هدفاً جديداً للتدابير المؤقتة يتطلب الحماية من أي تصرفات قد تؤدي إلى حدوث أضرار يصعب على المتسبب إصلاحها[13].

وعليه واستنتاجا مما تتقدم يمكن تعريف التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنها :" ذلك الأمر الاستعجالي المؤقت الذي تتخذه المحكمة متى ما كانت مختصة بذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع، بهدف الحفاظ على حقوق كلا الطرفين والإبقاء على المراكز القانونية كما هي وقت رفع الدعوى، أو من أجل حماية البيئة البحرية من أي ضرر مباشر قد يلحق بها، إلى غاية صدور الحكم النهائي".

ثانيا: خصائص التدابير المؤقتة

تتمتع التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال القضائية الأخرى التي تباشرها المحكمة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ-إجراء مؤقت:

تتسم التدابير المؤقتة بطابعها المؤقت فهي غير نهائية، ترتب آثارها من يوم صدورها إلى حين الفصل في موضوع النزاع بموجب حكم نهائي، الأمر الذي يعني أن هذه التدابير لا تمس بأصل الحق المتنازع عليه الذي يتطلب الفصل فيه بموجب حكم نهائي، وفي حال ما إذا تضمن الطلب الاستعجالي الفصل في أصل الموضوع أو جزء منه، فإن للمحكمة إعلان عدم اختصاصها ورفض الطلب[14].

والطابع المؤقت للتدابير المؤقتة يجعلها تختلف كليا عن الأحكام النهائية كونها لا تفصل في الموضوع، على عكس الحكم النهائي الذي يفصل بشكل قطعي ونهائي في النزاع، مرتبا حقوقا والتزامات لكلا طرفي النزاع[15].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1980 يجوز للمحكمة أن تقوم بتعديل أو تغيير التدابير المؤقتة التي سبق لها أن اتخذها، كما لها أن تلغيها بشكل نهائي متى ما تغيرت الظروف والأسباب التي دعت إليها، أو زوال الظرف نهائيا مما يجعلها غير مبررة[16].

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بنظر الموضوع يمكنها أن تبق على نفس التدابير المؤقتة كما هي، كما لها سلطة تعديلها أو إلغائها، بل لها إمكانية إعادة فرض تدابير مؤقتة جديدة كلما استجدت ظروف تتطلب ذلك، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع[17].

وعليه نجد أن هذه التدابير تهدف بالأساس إلى توفير حماية مؤقتة لحقوق أطراف النزاع والبيئة البحرية ككل، تستنفذ بمجرد صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع، أو قبل ذلك في حال إلغائها.

ب-إجراء استعجالي:

تتميز التدابير المؤقتة بطابعها الاستعجالي الذي يعتبر الخاصية الجوهرية لها، ولعّل أهمية هذه الخاصية لها ما يبررها كون الانتظارْ إلى غاية صدور الحكم النهائي في الموضوع قد يلحق أضراراً جسيمة إما بحقوق أطراف النزاع، أو بالبيئة البحرية ككل، كما قد يؤدي إلى إتلاف أدلة الإثبات أو تفاقم النزاع في حد ذاته ووصوله لغاية تهديد السلم والأمن الدوليين كأن يتطور النزاع إلى نزاع مسلح، مثلما حدث في بعض نزاعات الحدود البحرية وغيرها من النزاعات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع الاستعجالي للتدابير المؤقتة غير مقترن بفترة زمنية معينة، ففي قضية استصلاح الأراضي في مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة، قامت ماليزيا بتقديم طلب بالتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقابل ردت سنغافورة بأنه يتعين تشكيل هيئة التحكيم بعد شهر واحد فقط، مما يعني أننا لسنا بحاجة لمثل هذه التدابير لقصر المدة، إلاّ أن المحكمة رفضت حجة سنغافورة، مشيرةً إلى أنه لا يوجد في نص المادة 290 من اتفاقية قانون

البحار ما يوحي بأن التدابير لها صلة بالفترة الممنوحة لتشكيل هيئة التحكيم، وأن الطابع الاستعجالي لهذه التدابير متوفر لوقف العمليات الاستصلاحية من قبل سنغافورة لحين الفصل في الموضوع من قبل هيئة التحكيم[18].

ج–إجراء في شكل أمر:

تتناول هذه الخاصية طبيعة التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وما إذا كانت تصدر في شكل أحكام وقرارات، أم أوامر، أم فتاوى[19].

وبالرجوع إلى نص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982 نجدها تتضمن عبارة "تفرض"، وهي عبارة يستنتج منها بأن التدابير التي تتخذها المحكمة تتضمن أمراً موجهاً لأطراف النزاع، يقضي بالتصرف على نحوٍ معين بهدف الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، وكذا حماية البيئة البحرية.

وعليه يمكن القول أن نص المادة 290 قد جاء خالياً من أي عبارة صريحة تبين طبيعة التدابير المؤقتة ما إذا كانت تصدر في شكل قرار أو أمر، ولكن الوظيفة القضائية للقاضي الدولي تخوّله إصدار تلك التدابير في شكل أمر متى ما طُلب منه ذلك، مما يضفي عليها الطابع الإلزامي.

وتجد الإشارة هنا إلى الفرق بين الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث تتمتع الأحكام بحجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف النزاع حول نفس الموضوع، في حين لا تمتلك التدابير المؤقتة تلك الحجية، إذ يجوز تعديلها وتغييرها، وحتى إلغاؤها في أي وقت، وتسقط بصدور الحكم النهائي[20].

ولكن عدم تمتع التدابير المؤقتة بحجية الأمر المقضي به لا ينفي عنها قوتها الإلزامية، وهذا ما أكدته الفقرة السادسة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار والتي جاء فيها :" تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة".

ومن الأوامر التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تتضمن تدابير مؤقتة نجد الأمر بالإفراج السريع عن السفينة سايغا بين دولة سانت فنست وجرينادين ضد غينيا، وهو الأمر الصادر في 4 ديسمبر 1997، وعلى الرغم من إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أن غينيا لم تمتثل لأمر المحكمة واستمرت بحجز السفينة سايغا، الأمر الذي دفع سانت فنسنت وجرينادين إلى رفع النزاع إلى التحكيم وطلب التدابير المؤقتة مجددا من المحكمة الدولية لقانون البحار التي أصدرت أمرها في 11 مارس 1998 القاضي بامتناع غينيا عن اتخاذ أي إجراءات ضد السفينة سايغا سواء كانت إدارية أو قضائية.

المحور الثاني: الأساس القانوني للتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار وشروطها.

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار أعمالا قضائية تختلف بين الأحكام والأوامر الفتاوى، بناء على أسس قانونية وشروط معينة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: أساس اختصاص المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة

حتى ينعقد اختصاص أي هيئة قضائية دولية لمباشرة أعمالها لابد من سند قانوني يضفي عليها الصفة القانونية، وهو الأمر الذي تتطلبه التدابير المؤقتة بشكل خاص، باعتبارها إجراء عارض لا يمس بأصل النزاع.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ التدابير المؤقتة، فإن الأساس القانوني لذلك يتمثل في النص الصريح للمادة 1/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والذي أجاز للمحكمة فرض التدابير المؤقتة للنظر للظروف القائمة، واعتبار حالة الاستعجال أهم هذه الظروف لحماية حقوق كلا طرفي النزاع بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية من أي خطر قد يلحق بها، إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع[21].

هذا وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة 290 حالة أخرى ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار للأمر بالتدابير المؤقتة، والمتمثلة في اتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على محكمة التحكيم[22]، وفي انتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، يمكن لأحد الأطراف إخطار الطرف الآخر بضرورة الاتفاق على اتخاذ التدابير المؤقتة من محكمة أخرى، وفي حال لم يتم الاتفاق على ذلك في مدة أسبوعين من تاريخ الإخطار تختص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ تلك التدابير المؤقتة[23].

يتضح من الفقرة الخامسة من المادة 290 أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بفرض التدابير المؤقتة في وقت هي ليست مختصة بالفصل في موضوع النزاع، وهو ما يعتبر فرقاً جوهرياً بينها وبين محكمة العدل الدولية التي لا يمكنها اتخاذ أي تدابير مؤقتة إلاّ إذا انعقد اختصاصها بتسوية أصل النزاع[24]، وهو ما ذكرت به محكمة العدل الدولية في الأمر بالتدابير المؤقتة الصادر عام 2011 المتعلق بتفسير حكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيار عام 1962، حيث أكدت أنه حتى تتخذ أمرا بالتدابير المؤقتة عليها أن تقتنع أن لها اختصاصا لأول وهلة في الدعوى الأصلية.

ومن القضايا التي اتخذت بشأنها تدابير مؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة5/290 [25]، قضية السفينة سايغا 02 سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا، وقضية مضيق جوهور بين ماليزيا وسنغافورة 2003، وقضية السفينة لويزا بين ضد إسبانيا 2010[26].

بالإضافة إلى نص المادة 290 سالفة الذكر بفقرتيها الأولى والخامسة نجد أيضاً نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار يؤكد انعقاد الاختصاص للمحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة[27]، والذي جاء فيه :"

1-يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها وفقاً للمادة 290 سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.

2-إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من هذا المرفق، وعلى الرغم من الفقرة 4 من المادة 15 من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة".

أما اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد تولت تبيان الضوابط والإجراءات التفصيلية الواجب إتباعها من قبل المحكمة والأطراف المتنازعة من خلال المواد 89 إلى غاية 95[28].

يتضح من النصوص سابقة الذكر أن للتدابير المؤقتة أهمية بالغة تجعل منها أولوية لعمل المحكمة الدولية لقانون البحار حيث لن تكتفِ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لوحدها بإعطاء السند القانوني لفرض تلك التدابير من قبل المحكمة، بل تم تأكيد ذلك أيضا من خلال النظام الأساسي للمحكمة، وكذا اللائحة الداخلية لنفس المحكمة، الأمر الذي يعزز الجانب والأساس القانوني للمحكمة لاتخاذ التدابير المؤقتة متى ما كانت مختصة بذلك.

ثانيا: شروط الأمر بالتدابير المؤقتة.

بما أن التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار عبارة عن إجراء عارض، فلابد إذا من توافر مجموعة من الشروط حتى ترتب تلك التدابير آثارها القانونية من قوة إلزامية وتنفيذية لأطراف النزاع.

وبالرجوع إلى نص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى نجدها تؤكد وجوب توافر كل من شرط الاختصاص، ووجود ضرر قد يلحق بحقوق الأطراف أو بالبيئة البحرية لا يمكن إصلاحه لاحقاً، بالإضافة إلى الشرط الجوهري المتمثل في الاستعجال، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ-الاختصاص:

درج القضاء الدولي بشكل عام على أن المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع، والفصل فيه بموجب حكم نهائي هي المحكمة ذاتها التي تتولى الفصل في طلب التدابير المؤقتة، إذا طلب أطراف النزاع ذلك، أو من تلقاء نفسها متى ما كانت الظروف القائمة تقتضي ذلك، فهل هي نفس الإجراءات بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار؟

تقر الفقرة الأولى من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأن الاختصاص باتخاذ التدابير المؤقتة يؤول لأية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر، أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من ذات الاتفاقية، متى ما رأت أن الظروف القائمة تتطلب اتخاذ مثل تلك التدابير إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[29].

وعليه متى ما أحيل موضوع النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل فيه، وكانت مختصة بذلك، وطلب منها اتخاذ تدابير مؤقتة من قبل الأطراف المتنازعة، كان لها ذاك إذا رأت أن الظروف القائمة تتطلبها فعلاً، الأمر الذي يعني أن المحكمة تكون مختصة بالفصل في موضوع النزاع وطلب التدابير المؤقتة على حد سواء[30].

وعليه متى ما كانت المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بالفصل في أصل النزاع، وتم إخطارها بضرورة فرض تدابير مؤقتة من قبل الأطراف المتنازعة، ورأت أن تلك التدابير مناسبة للحفاظ على حقوق أطراف النزاع، أو من أجل تفادي أضرار جسيمة قد تلحق بالبيئة البحرية كان لها فرضها[31].

في هذه الحالة تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في أصل النزاع، وكذا طلب التدابير المؤقتة[32]، طبقاً للمادة 1/290 وكذا المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويعتبر اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في هذه الحالة مشابها لاختصاص نظيرتها محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، إلاّ أن اتفاقية قانون البحار عام 1982 أقرّت حالة ثانية يؤول فيها الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار لفرض التدابير المؤقتة، والمتمثلة في حالة اتفاق[33] أطراف النزاع على إحالة موضوع النزاع على محكمة

تحكيم، وفي انتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من الاتفاقية[34]، يمكن لأحد طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر بأن هناك ضرورة لطلب تدابير مؤقتة من محكمة يتم الاتفاق عليها، فإن لم يتم الاتفاق خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار انعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفقاً للفقرة الخامسة من نص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار.

ولكن يشترط في هذه الحالة الثانية أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص للفصل في الموضوع، وأن حالة الاستعجال تتطلب ذلك.

ومن القضايا التي فرضت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة الخامسة من نص المادة 290 قضية مضيق جوهور بين سنغافورة وماليزيا[35]، وقضية السفينة Enrica lexie بين إيطاليا والهند سنة 2015، وكذا القضية رقم 26 والمتعلقة باحتجاز ثلاثة سفن بحرية أوكرانية، "أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي"، حيث أصدرت المحكمة أمرها في 25 ماي 2019 وفقاً للمادة 5/290، وهذا بعدما خلصت إلى أن هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيكون لها الاختصاص للنظر في الدعوى المقدمة[36].

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تتخذ تدابير مؤقتة مختلفة عن تلك المقدمة في الطلب، كما لها أن تعدل أو تغير تلك التدابير تبعاً لتغير الظروف التي أدت إلى اتخاذها، بل ولها أن تلغيها تماما إذا زالت الظروف التي تطلبتها مما يجعلها غير مبرّرة، وهذا بحسب الفقرة الثانية من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 89 من اللائحة الداخلية للمحكمة[37].

ولكن يبقى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ التدابير المؤقتة مقيداً بإرادة أطراف النزاع، حيث لا يجوز أن تفرض أية تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى إلاّ بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، وبعد إعطاء فرصة الاستماع إليهم بحسب الفقرة الثالثة من المادة 290[38].

ب–الضرر:

من الشروط الجوهرية والأساسية الواجب توافرها أيضا للأمر بالتدابير المؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار وجود ضرر يهدد المراكز القانونية لأطراف النزاع وقت رفع الدعوى، سواء تعلق الأمر بحقوق الأطراف المتنازعة، أو بأدلة الإثبات التي قد تتعرض للتلف جرّاء سلوك معين من أحد الأطراف، أو أن الضرر سيلحق بالبيئة البحرية إذا تم الانتظار لغاية صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع[39]، الأمر الذي يمكن أن يجعل من النظر في الدعوى دون جدوى بعد ضياع الحقوق المطالب بها.

وتعتبر حماية البيئة البحرية هدفاً جديداً لاتخاذ التدابير المؤقتة أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 290 بقولها :" ... أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية"، الأمر الذي يترتب عليه التزام عام من قبل الدول بعدم التعدّي على البيئة البحرية، واتخاذ كافة الإجراءات من أجل التعاون للحفاظ عليها.

والضرر المقصود هنا هو ذلك الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، كما لا يمكن التعويض عنه مهما كان مبلغ التعويض أي أنه الضرر الذي إذا تحقق سيستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصةً إذا تعلق الأمر بالبيئة البحرية، كتلوثها واختلال توازنها البيئي[40].

كما يشترط في الضرر أن يكون جدياً، أي ضرراً مباشراً وآنيا يؤدي إلى تحقق نتيجة السلوك بصورة فعلية[41]، وهو ما أشارت إليه صراحةً الفقرة الأولى من المادة 290 من خلال عبارة "... إلحاق ضرر جدي..."

وعليه يصبح دور التدابير المؤقتة دوراً وقائياً يمنع الضرر أو يقلل منه بشكل يحافظ على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة كما هي وقت رفع الدعوى، وكذا على سير الدعوى وصولا للحكم النهائي وتنفيذه[42].

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير حجم الضرر ووجوده من عدم وجوده يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر الذي يعني أن ما يراه الطرف صاحب الطلب أنه ضرر، قد لا يكون كذلك في رأي المحكمة، مما يترتب عليه إما رفض الطلب، أو الأمر بتدابير مؤقتة تختلف عن تلك المطالب بها، وهو ما شهدته قضية السفينة "لويزا" بين سانت فنسنت وجرينادين ضد إسبانيا، حيث تضمنت الدعوى المرفوعة بتاريخ 24 نوفمبر 2010 طلبا بتدابير مؤقتة تقتضي بالإفراج عن السفينة وإعادة الممتلكات المستولى عليها، إلاّ أن المحكمة بعد النظر في الطلب قرّرت بأغلبية 17 صوتاً ضد 4 أصوات أن الظروف لا تخولها ممارسة سلطاتها لفرض تدابير مؤقتة، باعتبار أنه لا وجود لضرر حقيقي وشيك لا يمكن إصلاحه، أو يمس بحقوق الأطراف في النزاع المعروض على المحكمة[43].

الملاحظ مما سبق فيما يتعلق بشرط وجود ضرر أن للتدابير المؤقتة غايتين، فتتمثل الأولى في حماية حقوق أطراف النزاع، بينما تتمثل الثانية في حماية البيئة البحرية، وهذا بحسب الفقرة الأولى من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982، وهما غايتين لا يمكن الفصل بينهما، ولكن متى ما كان الطلب المقدم للأمر بالتدابير المؤقتة يتضمن المصلحة العامة، وليست مصلحة فردية للطرف صاحب الطلب، وجب على المحكمة إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بما ستتخذه من تدابير مؤقتة.

ج-الاستعجال:

تمت الإشارة إلى شرط الاستعجال لاتخاذ التدابير المؤقتة في الفقرة الخامسة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار بشكل صريح من خلال عبارة :"... وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك..."

أما الفقرة الأولى من نفس المادة 290 فقد تناولت شرط الاستعجال بشكل غير مباشر من خلال عبارة "الظروف القائمة".

كما أولت المادة 74 من اللائحة الداخلية للمحكمة اهتماماً خاصاً للتدابير المؤقتة ولصفة الاستعجال التي تتطلبها من خلال منح هذه التدابير الأولوية على جميع القضايا الأخرى[44].

ويعرّف الاستعجال على أنه :" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة"[45].

وفي تعريف آخر هو:" الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية بسبب طولها وبطئها"[46].

كما يقصد بالاستعجال كل ما يطلب من القاضي أو المحكمة الفصل فيه دون المساس بأصل النزاع، بهدف الحفاظ على حقوق الخصوم والبيئة البحرية بشكل سريع لا يتحمل التأخير.

وعليه شرط الاستعجال لفرض التدابير المؤقتة أمر لابد منه من أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق أطراف النزاع وأدلة الإثبات، وكذا الحفاظ على البيئة البحرية من بعض صور الاعتداء عليها كالتجارب النووية وما ترتبه إشعاعاتها من تلوث للوسط البحري، بالإضافة إلى انتهاك حرية الملاحة في أعالي البحار وغيرها، والإبقاء على المراكز القانونية للخصوم كما هي إلى حين صدور القرار النهائي[47].

وتقدير حالة الاستعجال من اختصاص المحكمة التي يرفع إليها طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، إذ يمكنها بعد النظر في الطلب أن تقرر أن الظروف القائمة غير مستعجلة، وأنه لا وجود لأي ضرر قد يمس بحقوق أي طرف ولا بالبيئة البحرية وهو ما شهدته قضية السفينة "لويزا".

كما لها أن تؤكد وجود حالة الاستعجال، وهو ما حدث في قضية استصلاح الأراضي في مضيق جوهور بين ماليزيا وسنغافورة، والتي شهدت تقديم ماليزيا لطلب بالتدابير المؤقتة، في حين ردّت سنغافورة بأنه يتعين تشكيل هيئة التحكيم بعد شهر واحد فقط، وعليه لسنا بحاجة لمثل هذه التدابير لقصر المدة ولا وجود لحالة الاستعجال.

إلاّ أن المحكمة الدولية لقانون البحار رفضت حجة سنغافورة، مشيرةً إلى أنه لا يوجد في نص المادة 290 من اتفاقية قانون البحار ما يوحي بأن التدابير لها صلة بالفترة الممنوحة لتشكيل هيئة التحكيم، بل أكثر من ذلك قد تظل التدابير المؤقتة قابلة للتطبيق حتى بعد تشكيل هيئة التحكيم[48].

كما يعتبر النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار عام 2015 حول عمليات التنقيب عن النفط في منطقة الجرف القاري في الحدود البحرية للبلدين من أكثر القضايا التي أثارت شرط الاستعجال أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث رفع النزاع للمحكمة وتم تشكيل غرفة خاصة للفصل فيه، وبعد رفع الدعوى قامت كوت ديفوار بتقديم طلب تدابير مؤقتة طبقا لنص المادة 1/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأرفقت الطلب بما يدل على ظرف الاستعجال، والمتمثل حسب كوت ديفوار في الأضرار الخطيرة التي ستلحق البيئة البحرية في حال استمرار غانا في التنقيب عن النفط إلى حين الفصل النهائي في الموضوع، والذي من المتوقع أن يستمر حوالي ثلاث سنوات أي إلى غاية أواخر 2017[49].

وقامت كوت ديفوار بتقديم الأدلة التي تؤكد ادعاءها بوجود حالة الاستعجال، والدائرة الخاصة قامت بدورها بفحص تلك الأدلة بدقة، إلا أنها وصلت لنتيجة مفادها أن كوت ديفوار لم تستشهد بما يكفي لدعم ادعاءاتها بأن الأنشطة التي تقوم بها غانا في المنطقة المتنازع عليها تشكل خطرا وشيكا يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

ولكن يبقى نشاط غانا يشكل مصدر قلق كبير، وأن على الأطراف التصرف بحذر لمنع حدوث ضرر خطير يمس بالبيئة البحرية، خاصة وأن من طبيعة عمليات التنقيب إحداث تعديل كبير ودائم على الطابع العمراني للمنطقة المتنازع عليها خاصة باطن قاع البحر، الأمر الذي يصعب معه التعديل أو التعويض الكامل ماليا، وأنه مهما كانت طبيعة

التعويض لن تكون قادرة على استعادة الوضع الذي كان قائما فيما يتعلق بقاع البحر وباطنه الأمر الذي قد يؤثر على حقوق كوت ديفوار بشكل لا رجعة فيه.

كما أن من شأن أنشطة التنقيب والاستغلال التي تقوم بها غانا أن تلحق ضررا لا يمكن إصلاحه للحقوق السيادية التي تحتج بها كوت ديفوار في الجرف القاري للمنطقة المتنازع عليها، ومن جهة أخرى قد ينطوي تعليق الأنشطة التجارية التي تقوم بها غانا على خسائر مالية كبيرة لها ولشركات الامتيازات.

ليس هذا فحسب بل يمكن أن تشكل تلك الأنشطة خطرا على البيئة البحرية، خاصة فيما يتعلق بتدهور المعدات والآلات، وعليه اعتبرت الدائرة الخاصة أن وقف نشاط غانا النفطي من شأنه أن يمس بالحقوق التي تطالب بها غانا.

ولكن قضائيا يتطلب الأمر بالتدابير المؤقتة وجود حالة استعجال، وهو ما لم تستطع كوت ديفوار إثباته بشكل كامل أمام الدائرة الخاصة، إلاّ أن هذه الأخيرة حاولت معالجة الأمر من ناحية أخرى كما سبق توضيحه، وقررت في الأخير اتخاذ التدابير المؤقتة مراعاة لحقوق كلا الطرفين بموجب أمرها الصادر في 25 أفريل 2015 في الفقرة 108[50].

فضلا عما سبق تجدر الإشارة إلى أن توافر حالة الاستعجال لا تمنح المحكمة صلاحيات الفصل في أصل النزاع ولو في شكل جزئي، فالتدابير المؤقتة ورغم أهميتها إلاّ أنها لا تمس بأصل النزاع، فهي مجرد إجراءات وقائية استباقية، تهدف إلى حماية حقوق أطراف النزاع من أي خطر يهدد بقاءها، أو أي ضرر قد يلحق بالبيئة البحرية، إلى غاية الفصل بموجب حكم نهائي في الموضوع من قبل الجهة القضائية المختصة بذلك.

كما أن حالة الاستعجال قد تطرأ في بداية رفع الدعوى الأصلية أو في أي وقت لاحق، مما يعني أن تقديم طلب التدابير المؤقتة يبقى مفتوحاً من يوم رفع الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم النهائي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه تم التوصل إلى إعطاء فكرة مفصلة عن مفهوم التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، من خلال خصائصها والغاية منها، حيث أنها تدابير مستعجلة تقتضيها الظروف القائمة بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، تهدف إلى الحفاظ على حقوق أطراف النزاع، وحماية البيئة البحرية من أي ضرر جسيم قد يلحق بها فيصعب معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أنها إجراء مؤقت فقط لا يمس بأصل الحق، ينقضي أثره بمجرد صدور القرار النهائي الفاصل في الموضوع.

كما تعتبر التدابير المؤقتة ضمانة قانونية جد هامة لتنفيذ الأحكام النهاية، فالاجراءات المتخذة للامتثال للتدابير المؤقتة من شأنها أن تساهم فيما بعد في الامتثال أيضا للحكم النهائي، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت صراحة على إلزامية التدابير المتخذة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار مما يجبر الأطراف على الامتثال لها.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

– تعتبر التدابير المؤقتة ضمانة أساسية للسير الحسن للدعوى القضائية الأصلية، كما تعتبر ضمانة جوهرية لتنفيذ الحكم النهائي.

-تهدف التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق أطراف النزاع، وكذا حماية البيئة البحرية.

-تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها بفرض التدابير المؤقتة بناءً على أسس قانونية مختلفة.

-تختص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ التدابير المؤقتة في أكثر من حالة، متى ما كانت مختصة بالفصل في أصل النزاع، ومتى لم يصل أطراف النزاع إلى اتفاق يقضي باختصاص هيئة معيّنة لفرض التدابير المؤقتة بعد مضي أسبوعين من تاريخ الإخطار حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 5/290.

-لا يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تباشر أية تدابير مؤقتة إلا إذا تم إخطارها من قبل أحد أطراف النزاع أو كلاهما معا.

-تملك المحكمة الدولية لقانون البحار من السلطة التقديرية ما يمكنها من اتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للظروف القائمة، مما عني أنها تستطيع أن تتخذ تدابير تختلف عن ما هو مقدم بالطلب من قبل الأطراف.

- تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بسلطة تمكنها من تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة متى ما تغيرت أو زالت الظروف التي أدت إلى اتخاذها بناء على طلب أحد الأطراف.

-طلب التدابير المؤقتة غير مقيد بوقت محدد، بل يمكن طلبها في أي وقت ما لم يصدر الحكم النهائي في الموضوع.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن إبداء بعض الاقتراحات التالية:

-العمل على إيجاد تعريف جامع مانع للتدابير المؤقتة يتوافق وطبيعة المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذا نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

-توسيع صلاحيات المحكمة الدولية لقانون البحار لفرض التدابير المؤقتة، وتعديلها، وإلغائها من تلقاء نفسها تماشيا والظروف القائمة.

-عدم تقييد عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مجال التدابير المؤقتة بإرادة أطراف النزاع.

-منح المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحيات أكبر تمكنها من تكييف الظرف الاستعجالي وتقدير الضرر دون التقيد بطلبات وحجج الأطراف المتنازعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1-إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، .2003

2-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3-أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ودار النهضة العلمية، الإمارات، 2018.

4-جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5-حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي –حجيته وضمانات تنفيذه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6-طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية –الإجراءات والتدابير التحفظية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

7-عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعتها-دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

8-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

9-محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10-محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، .2002

11-نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

12-نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

13-وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011.

II. المقالات:

1- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017، الجزائر.

2- سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، الجزائر.

3- سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2011، الجزائر.

4- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 1، العدد 02، جوان 2018، الجزائر.

5- محمد جمال زعين، مدى سلطة المحكمة باتخاذ الإجراءات المستعجلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2016، الجزائر.

6- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، الجزائر.

7- محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، الجزائر.

III. رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- فايزة مدافر، نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

2-محمد أحمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة في مواجهة القرارات القضائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

3-قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4-ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

I. les livres .

1-Cameron Miles, provision measures before international court and tribunals, first published, cambridge university press, 2017.

2- Natalie Klein, dispute setllement in the un convention on the law of the sea, first published, cambridge, university press, new york, 2007.

3-P.Chandrasekhara Rao and Ph.Gautier, the rules of the international tribunal for the law of the sea, maritinus nijhoff publishers, leiden/boston, 2006.

4-Shabtai Rosenne, "the perplexities of modern international law", general course on public international law, the hague academy of international law, martinus nijhoff publishers, 2002.

5-Yoshifumi Tanaka, the international law of the sea, third edition, cambridge university press, 2019.

II. les jugements et ordres et documents .

1-case concerning the detention of three ukrainian naval vessels (ukrainev.russ), provisional measures, case no 26 (may 25, 2019), on the site: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-26/c26-order-25.05.pdf

2-Delimitation of the maritime boundary Dispute concerning between Ghana and Cote D'Ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/cote d'Ivoire), Request for the prexription of provisional measures, order of the special. chamber of 25 April 2015

3-International Tribunal for the law of the sea, Report 20 June 2016, para 3.

4-the M/V louisa (sent vincent and the grenadines v spain), case provisional – measures, order, 23 decemdre 2010, ITLOS reports 2008-2010, para 70.

[1] – جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 385.

[2] - Shabtai Rosenne, the perplexities of modern international law, general course on public international law, the Hague academy of international law, martinus nijhoff publishers, 2002, p.97.

[3] – إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 262.

[4]- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي –حجيته وضمانات تنفيذه–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 82.

[5]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 151.

[6]- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 76.

[7]- محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.487.

[8] -Natalie Klein, dispute setllement in the UN convention on the law of the sea, first published, cambridge, university press, new york, 2007, p.59.

[9] -Cameron Miles, provision measures before international courts and tribunals, cambridge university press, first published, 2017, p.155.

[10]- Itlos -case concerning the detention of three ukrainian naval vessels (ukraine v.russ), provisional measures, case no 26 (may 25, 2019), on the site: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-26/c26-order-25.05.pdf

[11]- نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.82.

[12] – قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص.316.

[13]- فايزة مدافر، نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص. 62.

[14] – طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية –الإجراءات والتدابير التحفظية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 142.

[15] – محمد أحمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة في مواجهة القرارات القضائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص.10.

[16] – سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، الجزائر، ص. 235.

[17] – ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2018، ص. 134.

[18]-P.Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier, the rules of the international tribunal for the law of the sea, maritinus nijhoff publishers, leiden/boston, 2006, p.249.

[19]- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 1، العدد 02، جوان 2018، الجزائر، ص. 845.

[20]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص. 208.

[21]- غنية موسود، مرجع سابق، ص. 847.

[22]- P.Chandrasekhara Rao And Ph.Gautier, Op- Cit, P. 248.

[23]- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، الجزائر، ص. 658.

[24]- محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 1، مارس 2015، الجزائر، ص. 177.

[25]- Yoshifumi Tanaka, the international law of the sea, third edition, cambridge university press, 2019, p.521

[26]- The M/V Louisa (Sent Vincent And The Grenadines v Spain), Case Provisional Measures, Order, 23 Decemdre 2010, ITLOS Reports 2008-2010, P.69, Para 70.

[27]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.ص.184،183.

[28]- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. ص. 222 وما يليها.

[29]- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ودار النهضة العلمية، الإمارات، 2018، ص. 186.

[30]- نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 229.

[31]- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017، الجزائر، ص. 295.

[32]- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 229.

[33]- Cameron Miles, op- cit, P.156.

[34]- محمد حمداوي، مرجع سابق، ص. 658.

[35]-P.Chandrasekhara Rao And Ph.Gautier, op- cit, P.249.

[36]- Itlos, Case Concerning The Detention Of Three Ukrainian Naval (Ukraine v.Russian Federation), Provisional Measures, Sit Web: Https://Demaribus.Nt/2019/05/26/Itlos-Case-Conserning-The-Detention-Of-Three-Ukrainian-Naval-Vessels-Ukraine-V-Russian-Federation-Provisional-Measures-2/ Le 20-07-2020

[37]- طاهر أحمد طاهر الزوي، مرجع سابق، ص. 95.

[38]-Yoshifumi Tanaka, op- cit, p.521.

[39]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص. 178.

[40]- ناصر سعد الغزاوي، مرجع سابق، ص. 133.

[41]- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 77.

[42]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص. 151.

[43]- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعتها-دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص. ص. 229- 230.

[44]- غنية موسود، مرجع سابق، ص. 847.

[45]– محمد جمال زعين، مدى سلطة المحكمة باتخاذ الإجراءات المستعجلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2016، الجزائر، ص. 27.

[46]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص. ص. 179، 180.

[47]- سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2011، الجزائر، ص. 10.

[48] -P.Chandrasekhara Rao and Ph.Gautier, op-cit, p. 249.

[49] International Tribunal for the law of the sea, Report 20 June 2016, p.2, para 3.

[50] Delimitation of the maritime boundary Dispute concerning between Ghana and Cote D'Ivoire in the Atlantic Ocean (Ghana/cote d'Ivoire), Request for the prexription of provisional measures, order of the special. chamber of 25 April 2015